منهم فانتقل الى رحمة الله تعالى فلما سمعوا الورثة قالوا ما نرضى بهذا البيت ان يكون وقفا كجل ولد الاخت وما نرضى به الا ملكا فهل يدخل ولد الاخت معهم في الملك او في الوقف فاقام الميت ولد اخته وصيا على اولاده ومعه حكم حاكم فقعد اياما فطاح عليهم البيت الذي هم ساكنون فيه فسد الطريق فصار عليهم ضرر يعلم خلق كثير فقام ولد الاخت وبنى ما انهدم وعمره جميعا حتى كما كان فابى الورثة ان يحاسبوه على ما عمر به فهل له عليهم طلب ما عمر بهام كا **فاجاب** اذا وقف الرجل المذكور الدار المذكورة على جميع اولاده وعلى ولد اخته المذكور وكان ذلك في مرض موته فان كانت الدار تخرج من ثلث ما لالواقف فان اجرتها تقسم على عدد اولاده وعلى ولد اخته فما اصاب اولاده يقسم ذلك على جميع ورثة الواقف الموقوف عليهم وغيرهم حتى لو كانت له زوجة كان لها الثمن وما اصاب ولد اخته فهو له بحكم الوقف كان الوقف في مرض الموت حكمه حكم الوصية والوصية لا تجوز للوارث واولاده وارثون فلهذا بطل الوقف وقسمت الاجرة على جميع الورثة على قدر مواريثهم الموقوف عليهم وغيرهم وولد اخته غير وارث فيجوز الوقف عليه وان كانت الدار الموقوفة لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة يكن بيدها ما ميراثا للورثة وثلثها يكون وقفا يقسم بين اولاده وبين ولد اخته على عدد هم فما اصاب الاولاد يقسم بينهم وبين سائر ورثته على قدر مواريثهم وما اصاب ولد اخته كان وقفا عليه لكونه غير وارث فالوقف عليه جائز ويستمر هذا الحال في القسمة كذلك ما دام اولاده موجودين فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على ولد اخته بمفرده ثم اذا مات صار الوقف للفقراء الا ان كان شرط الواقف ان يكون بعد ولد اخته يصير لاولاد ولد اخته فيكون لهم كذا نص عليه الامام ان الخصاف وهلال رحمهما الله المعول عليهما في مسايل الاوقاف وما بناه ولد الاخت المذكور ان كان هو الناظر فانه يرجع بما انفقه في اجرة البيت والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخصين اقامهما حاكم شرعي على عقار موقوف مصرفا غلته الى جهة معينة فوضع احدهما يده على العقار المذكور

واستغلا

واستغله مدة من الزمان والناظر الثاني لم يشاركه في النظر حاضر معه في البلد فطالبه بقسط ما يخص نظره من الغلة في المدة الماضية ليصرفه في جهته المعينة له فقال صرفتها في جهتها المعينة فهل يقبل ذلك منه مع عدم مباشرة شريكه له في تلك المدة وعدم علمه بحقيقة ما صرفه ام لا ويمضي له ذلك وهل له الانفراد بالصرف والحال ما ذكر ام لا وهل الناظر من القاضي على الوقف قبل القاضي كالناظر من قبل الواقف في الحكم ام يفترقان **فاجاب** اذا اقامهما القاضي على الوقف المذكور فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف سواء شرط اجتماعهما او اطلق وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد والفتوى عليه خلافا لابي يوسف فان انفرد احدهما بالتصرف فقد خالف فيضمن ما صرفه ولا يقبل قوله في ما صرفه مع يمينه هذا ان اقامهما قاض واحد واما ان اقام كل واحد منهما قاض على حدة جاز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف وحكم الناظر من قبل القاضي كحكم الناظر من قبل الواقف ولا يفترقان الا في مسايل يسيرة احدها ان الواقف لو جعل للناظر على وقفه معلوما كثيرا او قليلا جاز قوله واخذه والقاضي اذا جعل ناظرا وجعل له معلوما اكثر من اجرة مثله كما يجوز وعللوا بانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم والثانية ان الواقف اذا جعل النظر لرجل وكاولاده من بعده جاز ذلك ويتبع شرطه بخلاف القاضي والله اعلم **وسيل** عن دار وقف استاجرها شخص مدة معلومة طويلة من ناظر شرعي وحكم بالاجارة حاكم شافعي ورآها صحتها ثم ان المتاجر هدمها وبناها وخلط انقاض الوقف بانقاض يملكها حقيقة او تميزا ثم باع الانقاض وما عدا الارض بيعا شرعيا المعروف بيع الناس وثبت البيع على يد حاكم حنفي فهل البيع صحيح ام فاسد فان قلتم بفساده فما وجه الفساد هل هو من حيث اختلاط انقاض الوقف او من حيث انه بيع الناس بينوا ذلك **فاجاب** البيع المذكور على الوجه المذكور فاسد من حيث الاختلاط وعدم التمييز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)